جامعة النّجاح الوطنية
عمادة كلية الدراسات العليا

رسالة ماجستير

*

أحكامُ ميراث المرأةِ في الفقه الإسلامي

مقدمة من الطالبة ورود عادل ابراهيم عَورتاني

بإشراف الدُكتور مُحَمَّد علي الصُليبي
رئيس قسم الفقه والتشريع سابقا ـ جامعة النجاح

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في

نابلس ـ فلسطين

أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

مقدمة من الطالبة ورود عادل إبراهيم عورتاني

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ .....وأجيزت .

أعضاء اللجنة	التوقيع

- 1
- 2
- 3

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى في كتابه العزيز: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)

سورة النساء: آية 7

٥٤٣٨٢٣

الإهداء

إلى نبع الخير والعطاء الذي لا ينضب ما دام فيهما عرق ينبض والديّ الكريمين.

إلى زوجي الفاضل الذي لم يدخر وسعا في تحفيزي ودعمي معنويا وماديا.

إلى أمل المستقبل .... أبنائي الأعزاء.

إلى الغوالي من أقاربي .... أخوتي وأخواتي.

إلى كل باحثة عن الحق والإنصاف من بنات جنسي.

إلى كل ذي فضل ومن له حق علي .... مشرفين وأساتذة ومعلمين.

شكر وتقدير

إن الشكر على النعم من أخلاق الإسلام التي ارتضاها الله عز وجل لعباده.، بل أمرهم بها أيا كان المنعم ،فقال عز وجل في كتابه العزيز: " واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون " سورة النحل: آية 114 وقال أيضا : إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم " سورة الزمر آية 7

ومن هذا المنطلق، وعرفانا بالجميل ، وإنزالاً لمشرفي الفاضل منزلته من الخير، فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم له بخالص شكري وعظيم امتناني لصبره عليّ، ولبذله الجهد والوقت في سبيل نفعي وتوجيهي إلى كل ما هو أفضل.

سأشكر لا إني أجازيك منعما بشكري ولكن كي يزاد لك الشكر

كما أتقدم بشكري الجزيل لكل من كان له فضل في بلوغ ما بلغت من العلم، ومن كان له دور في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود من عمداء ومدرسين ومناقشين، جزى الله الجميع عني كل الخير.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم ، وبين لنا شرائعه وأحكامه في كتابه و
الأمين ، نحمده تعالى ونثني عليه بما هو أهلـه ، سبحانه ، هو الله الم
المالك المتفرد في الملك ، الوارث الحق لما في السماوات والأرض ، الـ
العزيز :
(ولله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير) .(1)
(إنا نحن نرث الأرض وما عليها وإلينا يرجعون) .(2)
(وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السماوات والأرض) .(3)
والصلاة والسلام على رسوله الله ـ محمد بن عبد الله ـ المبعوث هدىً ورحمـ
ـ صلوات ربي وسلامه عليه ـ بلّغ الرسالة ، وأدى الأمانـة ، ونصح الأمـة ، ومـ
الظلمة ، وتركنا على المحجة البيضاء لايزيغ عنها إلاهالك .
وبعد ....

أقول وبالله التوفيق : إن الميراث بشكل عام وهو ما يستحقه الوارث من نصيب
في تركة المورث بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها والتي يجب إخراجها قبـل التوزيـع
على الورثة كتجهيز المورث وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه في الحدود التي رسمها
الشارع الحنيف ؛ نظام دعت إليه حياة الإجتماع وحفزت نحوه الحكمة الإلهية لعمران
الكون ، ويسمى في الإسلام بعلم الفرائض ، وهو ما يبدو واضحاً من قول الله عز
وجل : (فريضة من الله) (4) .
وقد امتاز هذا التشريع الرباني بتوزيع الثروة توزيعاً عادلاً ، روعي في هذا التوزيـع
مصلحة الفرد ذكراً كان أو أنثى، كما روعـي فيـه مصلحـة المجتمـع . وجُلّ احكامـه
نهائية لا مجال للنظر فيها أولنقضها أو تبديلها أو التدخل في تشريعها بـأي شكل من
الأشكال مـهما تباينت الأقوام واختلفت الأزمنـة ،وتباعدت الأمكنـة ، لأنـها توزيـع
الخالق المدبر العليم بما يصلح خلقه .

---

(1) : سورة النساء / آية 180 .
(2) : سورة مريم / آية 40 .
(3) : سورة الحديد /آية 10 .
(4) : سورة النساء : آية 11 .

دوافع اختيار الموضوع

إن اختياري موضوع ميراث المرأة للبحث والكتابة فيه لم يكن محض صدفة ، ودون سابق تفكير أو اطلاع ، إنما حملني على ذلك أمور كثيرة منها : -

1 - الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في هذا الباب ، والتي حثت على تعلم هذا النوع من العلوم وبينت منزلته وفضله .

فقد روى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قوله - صلى الله عليه وسلم - " تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا العلم وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما " (1)

وعنه - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أوسنة قائمة ، أوفريضة عادلة) .(2)

---

(1) : أخرجه الدار قطني / الشيخ الحافظ علي بن عمر 306 - 385 هـ / وبذيله التعليق المغني على الدارقطني / لأبي الطيب محمد آبادي / ط4 ، 1406 هـ - 1986م/ ج4 / كتاب الفرائض والسير وغير ذلك / حديث 45 ،46 / ص81 - 82 . والإمام الترمذي/ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى 279 / في السنن وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم / تحقيق صدقي محمد جميل العطار / خرج حديثه وعلق عليه عبد القادر العشا حسونة / ط1414هـ=1994م/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان/ ج 4 / كتاب الفرائض / باب ما جاء في تعليم الفرائض / حديث 2098 / ص27 - 28 بلفظ(تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإني مقبوض . والإمام النسائي / أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب/ في كتاب السنن الكبرى / تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن / دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان / ط1 ،1411هـ - 1991 / ج4 / كتاب الفرائض / باب الأمر بتعليم الفرائض حديث 1/16305 ، 2/16306 /ص 63 - 64 .

(2) : أخرجه الحافظ إبن ماجه /أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني207 -275هـ في السنن/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي / ج 2 / كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض / حديث 2719 / ص 908 . أخرجه الإمام الحافظ أبو داود بن الأشعث السجستاني الأزدي 202-275هـ/ في السنن/ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد / ج 4 / كتاب الفرائض / باب ما جاء في تعلم الفرائض / حديث 2885 / ص 119 . والدارقطني في السنن / ج4 / كتاب الفرائض والسير وغير ذلك / حديث 2 / ص 68 . قوله العلم ثلاثة ، أي أصل علوم الدين ومسائل الشرع ثلاثة . آية محكمة : أي غير منسوخة . أوسنة قائمة : أي دائمة مستمرة متصل بها العمل . أو فريضة عادلة : يراد بذلك ، العدل في قسمة التركات بحيث يكون على السهام المذكورة في الكتاب والسنة .

وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه كان يقول : (تعلموا الفرائض كما تتعلمون القرآن) (1) ويقول أيضا : (إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي) . (2)

2 ـ الشبهات التي أثارها أعداء دين الله حول ميراث المرأة ، وادعائهم أن الإسلام قد هضمها حقها حين فرض لها نصف ما فرض للذكر .

3 ـ ماتتعرض له معظم النساء وخصوصاً في القرى والأرياف من هضم لحقوقهن في الميراث ، وإيثارللذكور على الإناث ، متذرعين بأعذاروحجج واهية ، قائمة على التمييز والظلم ومخالفة ما قرره الله عز وجل من حقوق في هذا المضمار، ومن أهم هذه الحجج ، أن توريث الأناث من الأموال المنقولة أو غير المنقولة كالأراضي والدوروالحوانيت ، يؤدي إلى تشتيت ملك العائلة ، على اعتبار أنهن سيتزوجن ، وبالتالي سيشارك الأزواج والأولاد في ذلك الميراث ؛ والحقيقه أن الطمع يكمن وراء ذلك كله ، وساعد على تفشي هذا الظلم جهل الكثير من النساء بما لهن من حقوق من جهة وخضوعهن واستسلامهن لضغوط العائلة وتهديداتها من جهة أخرى ، الأمر الذي أدي إلى تعطيل حكم الله تعالى والعمل بأحكام الجاهلية ، وفي هذا من الشر والبلاء ما فيه سواء على أنفسهم أم على مجتمعاتهم ؛ قال تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (3) وقال عز وجل : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) . (4)

3 ـ رغبتي الشديدة في أن اضع بين يدي طلبة العلم والمعنيين بشكل خاص ونساء المسلمين بشكل عام ، كتاباً ميسوراً أفرد فيه موضوع ميراث المرأة ، وأتحدث عنه بالتفصيل ، ليسهل عليهم تعلم هذا النوع من العلوم الشرعية ، والرجوع إليه عند الحاجة .

وواجبنا يحتم علينا أن نبصر الناس بأحكام الله بأفضل الوسائل وبكل الطرق المشروعة والمتاحة وبأيسر الأساليب .

وأرى أن تعليم هذا النوع من العلوم الشرعية إنما ينبغي أن لا يقتصر على الندوات والمحاضرات العامة والخاصة والنشرات وغيرها من وسائل النشر والإعلان ، بل يجب ترسيخ أسس هذا العلم لدى النشئ في المدارس عبر مراحل التعليم المختلفة فإن ذلك أجدى وأنفع.

---

(1) : أخرجه الإمام الدارمي / الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام / حققه وشرح ألفاظه وجمله وعلق عليه ووضع فهارسه الدكتور مصطفى ديب البغا / ط1 ، 1412 هـ =1991 م / دار القلم ـ دمشق/ ج 2 / كتاب الفرائض / باب في تعليم الفرائض / حديث 2743 ، بلفظ (تعلموا الفرائض واللحن والسنن كما تعلمون القرآن) / ص 799 .

(2) : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / شرح الشيخ محمد شربيني الخطيب من علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري ، على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي من أعلام علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري / ج 3 / 1377 هـ = 1958 هـ /مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ./ص 3 .

(3) : سورة المائدة / آية : 50 .

(4) : سورة النساء / آية 60 .

خطة الأطروحة

وأما عن خطة الأطروحة فقداشتملت الرسالة على تمهيد وأربعة فصول احتوت مباحث ومطالب فكانت على النحو التالي :

التمهيد : وتحدثت فيه عن ميراث المرأة قبل الإسلام ، وميراثها في بعض القوانين الحديثة ، ثم ميراثها في الإسلام ، وأتبعت ذلك بعقد مقارنة فيما بينها .

الفصل الأول : الأصل في ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية وحكمة مشروعية ذلك . وفيه مبحثان :

الأول : أدلة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام وفيه مطالب .

الثاني : حكمة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام .

الفصل الثاني : واشتمل أيضاً على مباحث ومطالب ، استعرضت فيه بالتفصيل الحالات التي ترث فيها المرأة وأنصبتها في جميع تلك الحالات ، ثم الحالات التي تحجب فيها المرأة حجب نقصان أو حجب حرمان .

الفصل الثالث : وفيه مباحث، فصلت فيه الحالات التي ترث فيها المرأة كالرجل ، والحالات التي ترث فيها المرأة أقل أو أكثر أو تساوي الرجل أو التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل .

الفصل الرابع : وجعلت فيه الرد على الشبهة المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام

ثم الخاتمة .

كما واستخدمت في الحواشي بعض المصطلحات والرموز اختصاراً للوقت والجهد وابتعاداًعن الإطالة والإملال مثل: (مج) ورمزت بها إلى المجلد . (ج) : وتعني جزء. (ط) : الطبعة. هذا فيما يتعلق بالمراجع .

أما ما يتعلق بالمسائل والأمثلة : فقد عنيت بالحرف (ع) الميراث بطريق التعصيب . وبالحرف (م) الحجب من الميراث (حجب الحرمان) .

وفي النهاية فإنني أسأل الله عز وجل أن يغفرلي زلتي وتقصيري فيما زللت وقصرت، فالخطأ والنقصان وصفان لازمان للإنسان إلا من عصم الله، وما العصمة إلا لنبي ؛ كما وأدعوه ـ سبحانه ـ أن يجعل عملي المتواضع هذا خالصاً لوجهه الكريم ، مقبولاً عنده سبحانه ، ثم عند خلقه ، وأن ينتفع به خلق كثير ؛ إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

تمهيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ميراث المرأة قبل الإسلام ، وفي بعض المجتمعات المعاصرة .

المبحث الثاني : مقارنة بين ميراث المرأة في الإسلام ، وميراثها في الشرائع القديمة وبعض القوانين الحديثة .

المبحث الأول

ميراث المرأة قبل الإسلام ، وفي بعض المجتمعات المعاصرة

وفيه مطالب :

أولا : ميراث المرأة عند اليهود .

ثانياً : عند الرومان .

ثالثاً : عند الأمم السامية أو الأمم الشرقية القديمة .

رابعاً : عند قدماء المصريين .

خامساً : عند العرب في الجاهلية .

سادساً : في المذاهب الإشتراكية .

سابعاً : الميراث في القانون الفرنسي .

المبحث الأول
ميراث المرأة قبل الإسلام

ان من المفيد للباحث المسلم ، ان يلقي نظرة على ما كان عليه ميراث المرأة قبل الإسلام ، ليتبين له مدى عظمة الإسلام ودقته وعدالته ، ذلك لأنه من لدن الحكيم الخبير، خالق الخلق ، العالم بما يناسب فطرتهم من الأحكام والتشريعات .
قال تعالى (تنزيل من حكيم حميد) (1).
وانه ما من ملة أو مبدأ أو قانون شرقيا كان أو غربيا ، انصف المرأة ، ورفع قدرها على النحو الذي يضمن حقها، ويفرض احترامها ويحفظ كرامتها كما انصفها الإسلام .
ولايخالف في هذا ،إلا من كان جاهلا بدين الإسلام ، لا يدري أبعاد ما ينعق به أمثال هؤلاء ، وما يتضمنه من الدمار الشامل والشقاء الأبدي ، أوعدوا للإنسانية والمرأة ذاتها ، فهو يحاول ان يزين لها الباطل من أجل ان تقع في شباك الخطيئة ووحل الفساد .
ولا يسع المنصف صاحب البصيرة والدراية وصاحب الدراسة والتجربة الا ان يقر بهذه الحقيقة وأن لا عزة للمرأة إلا بما أقره الإسلام لها من الأحكام والتشريعات .

أولاً : ميراث المرأة عند اليهود

يتميز نظام الميراث عند اليهود بحرمان الإناث من الميراث ، سواء كانت أما أم أختا أم إبنة أم غير ذلك إلا عند فقد الذكور ، فلا ترث البنت مثلا إلا في حال انعدام الإبن .
فقد جاء في الإصحاح السابع والعشرون من سفر العدد أن بنات صلفحادَ بن حافر بن منسّ من عشائر منسّيّ بن يوسف . وهذه أسماء بناته محلة ونوعة وحجلة وملكة وترصة وقفن أمام موسى واليعازار الكاهن وأمام الرؤساء ، وكل الجماعة لدى باب خيمة الإجتماع ، قائلات :- أبونا مات في البرية ، ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح بل بخطيئته مات ، ولم يكن له بنون .
لماذا يحذف اسم ابينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن .... اعطنا ملكا بين إخوة ابينا ، فقدم موسى دعواهن أمام الرب ، فكلم الرب موسى قائلا : بحق تكلمت بنات صلفحاد ، فتعطيهن ملك نصيب بين أخوة أبيهن ، وتنقل نصيب أبيهن اليهن ..... الخ .
وتكلم نبي اسرائيل قائلا : ايما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه الى ابنته . (2) .
فالولد الذكر هو الذي يرث الأب المتوفى . وإذا تعدد الذكور من الأبناء فللبكر حظ اثنين من إخوته . ولا فرق بين المولود بسفاح أو نكاح من الأولاد في المواريث . وإذا لم يكن للمتوفى ولد

---

(1) : سورة فصلت / آية 42 .
(2) : الكتاب المقدس (العهد القديم والعهد الجديد) : الإصحاح السابع والعشرون من سفر العدد :1-11 / ص259 - 260 .

ذكر فميراثه لإبن إبنه . وإذا لم يكن له ولد انتقل الميراث إلى البنت فأولادها وهكذا .
فإن لم يكن له أب فجده. فإن لم يكن أصول انتقل الميراث إلى درجات الأقارب الفرعية من الذكور ؛ اما الزوجة فلا ترث من زوجها شيئاً مطلقا . (1) .

ثانياً : ميراث المرأة عند الرومان

ان المرأة عند الرومان كانت تساوي الرجل فيما تأخذه من التركة مهما كانت درجتها ، أما الزوجة ، فلم تكن ترث من زوجها المتوفى ، فالزوجية عندهم لم تكن سببا من أسباب الإرث ، حتى لا ينتقل الميراث الى أسرة أخرى ، إذ كان الميراث عندهم يقوم على استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت ، ولو ماتت الأم فميراثها الذي ورثته من أبيها يعود الى أخوتها ، ولا يرثها أبناؤها .
فقد سار الرومان في توزيع تركاتهم على ثلاث طبقات يتقدم بعضها على بعض ، فلا يرث أحد من طبقة إذا وجد أحد من الطبقة التي قبلها في الترتيب ، والطبقات الثلاث هي : الفروع سواء كانوا من أولاد الظهور أم من أولادالبطون ، ثم الأصول (الأباء والأجداد لأب أو لأم) ، ثم الحواشي(الإخوة مطلقا لأبوين أو لأب أو لإم) . (2)
فالفرع عند الرومان ذكرا كان أم أنثى له الأولوية والتفضيل على جميع الأقارب ، ويستقل بالتركة في حال انفراده ذكرا كان أو أنثى(أي في حال عدم وجود أبناء غيره أو غيرها إذا كانت أنثى) . ولو ترك الميت أولادا ذكورا وإناثا ، ورثوه بالتساوي ، يشاركهم في ذلك أولاد البنت أو الإبن الذين مات والدهم أو أمهم ولو مات في حياة المورث ، فيأخذون ما كان يأخذه أبوهم لو كان حيا وكذلك الأمر بالنسبة للأخوة والأخوات . وإذا لم يترك ولدا وإنما ترك أصولا وأخوة أشقاء ورثوه جميعا بالتساوي، أما غير الأشقاء فلا يشاركون الأصول ؛ والإناث في ذلك كالذكور ، حيث تشارك الأخوات الشقيقات الأصول ، بخلاف الأخوات لأب ، والأخوات لأم .
ويقسيم المال بين الجدود والجدات بالتساوي في حال انعدام الفروع ـ كما أسلفنا ـ ، وكذلك الأمر بالنسبة لتقسيم التركة بين الإخوة والأخوات سواء كانوا لأبوين أم لأب أم لأم أو مختلطين فإنهم يرثون بالتساوي في حال عدم وجوداي من الفروع أو الأصول . وإذا لم يترك إلا أقارب أبعد درجة في القرابة من الأخوة والأخوات ورثه الأقرب منهم فالأقرب . (3)

---

(1) : **المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب** / عبد الرزاق محمد أسور / الدار العربية للموسوعات / بيروت ـ لبنان / مج1 / ص171 . **الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى** / الشيخ احمد محيي الدين العجوز / ط1: 1406هـ – 1986 م/ الناشر مؤسسة المعرف / بيروت- لبنان ص 44 . **تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام** /احمدعبد الوهاب / ط1 / 1409 هـ = 1986م / دار التوفيق للطباعة /ص 192 .**علم الميراث** ، اسراره والغازه ، أمثلة محلولة ، تعريفات مبسطة / مصطفى عاشور / مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع / بولاق ـ القاهرة / ص 11. **الميراث في الشريعة الإسلامية** / ياسين أحمد درادكة / ط4 ، 1418 هـ = 1997 م /ص32 ـ 34 . **الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية** / عبد المتعال الصعيدي / ط5 / المطبعة النموذجية ـ مصر / ص96 .
(2) : الحواشي لغة :جمع حاشية ؛ وحاشية الشيء جانبه وطرفه / **لسان العرب** / لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري / دار الفكر للطباعة والنشر / ط14401هـ = 1990م /مج1/ص298 .**والحواشي اصطلاحا** : هم الإخوة مطلقا لأبوين أو لأب أو لأم / **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** /للشيخ محمد الشربيني الخطيب / دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت /ج2 / ص100 .
(3) : **الميراث في الشريعة الإسلامية** / ياسين أحمد درادكة / ـ 32 . **فريضة الله في الميراث** / دكتور عبد العظيم الديب / دار الأنصار للطباعة/ ط1 1398هـ/ ص8. **علم الميراث** / مصطفى عاشور / صفحة 13-15 . **تاريخ الحضارات العام** / أندريه أيمار و جانين أوبوايه / نقله إلى العربية فريد م . داغر و فؤاد ج . أبو يحان / منشورات عويدات / بيروت ـ باريس / ط3 ، 1413 هـ=1993 م / ص 153 . **التركة والميراث في الإسلام مع مدخل في الميراث عند العرب واليهود والرومان** ، بحث مقارن / دكتور محمد يوسف موسى ، 1959-1960 . ص 50 ـ 55 .

ثالثاً: الميراث عند الأمم السامية أو الأمم الشرقية القديمة

ونعني بهم الطورانيين والكلدانيين والسريانيين والفنيقيين والسوريين والأشوريين واليونانيين وغيرهم ممن سكن الشرق بعد الطوفان الذي كانت أحداثه جارية قبل ميلاد المسيح عليه السلام(1) فقد كان الميراث عندهم يقوم على إحلال الإبن الأكبر محل أبيه ، فإن لم يكن موجوداً فأرشد الذكور ، ثم الأخوة ثم الأعمام .... وهكذا الى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة وتميز نظام الميراث عندهم فضلاً عما ذكرنا بحرمان النساء والأطفال من الميراث .

رابعاً: الميراث عند قدماء المصريين

اما المصريون القدماء ،، فقد بينت الآثار المصرية ، أن نظام الميراث عندهم كان يجمع بين كل قرابة الميت من آباء وأمهات ، وأبناء وبنات ، وأخوة وأخوات ، وأعمام، وأخوال وخالات ، وزوجة ، فكلهم يتقاسمون التركة بالتساوي لا فرق بين كبير وصغير ولا بين ذكر وأنثى . (2)

---

(1) : **تاريخ الحضارات العام** / أندريه أيمار و جانين أوبوايه / نقله إلى العربية فريد م . داغر و فؤاد ج . أبو يحان/ ص 153 - 157 ، 160 ، 170 . **الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية** / عبد المتعال الصعيدي / ص 92 - 93 ، 101 .

(2) : **علم الميراث** / مصطفى عاشور /ص 1 . **فريضة الله في الميراث** / دكتور عبد العظيم الديب / ص 7- 8 . **الميراث في الشريعة الإسلامية**/ ياسين درادكة /ص 20 ، 31 .

خامساً: الميراث عند العرب في الجاهلية

نستطيع القول ،ان العرب في الجاهلية ، لم يكن لهم نظام ارث مستقل وخاص بهم ،انما ساروا على نهج الامم الشرقيه السالفة الذكر .
فالميراث عندهم خاص بالذكور القادرين على حمل السلاح والذود دون النساء والأطفال ، ذلك لأنهم اهل غارا ت وحروب ، بل اكثر من ذلك كانوا يرثون النساء كرها ، بأن يأتي الوارث ، ويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول : ورثتها كما ورثت مال أبي .
فاذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر ،او زوجّها من أراد ، وتسلم مهرها ممن يتزوجها أو حجر عليها لايزوّجها ولا يتزوجها .
فجاءت الشريعة الاسلامية تمنع هذا الظلم وذلك حين نزل قوله تعالى :(يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) .(1)
وفي حالات قليلة كان منهم من يورث الاناث ويسويهن بالذكور في النصيب كما هو الحال عند قدماء المصريين والرومانيين .
ومنهم من يحجب(2) البنات بالأبناء وأبناء الأبناء ، ويحجب الأصول(أي الأب والجد وإن على) والحواشي بالبنات وأولادهن .

---

(1) : **سورة النساء** / آية :19 . **أحكام القرآن** / أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى 370 هـ / ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمد علي شاهين / دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان/ ط 1415 ـ 1994 م / ج2 / ص94 ـ 95 .**تفسير النسفي** للامام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي / دار احياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه / ج1 /ص 209 . **بجيرمي على الخطيب** / حاشية الشيخ سليمان البجيرمي (المسماة) بتحفة الحبيب على شرح الخطيب (المسمى) با لاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (وبهامشها الشرح المذكور) / الذي باشر تجريد وترتيب هذه الحاشية عثمان بن الشيخ سليمان السويفي الشافعي من تلامذة المؤلف /طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر/ باشر طبعه محمد أمين عمران سنة1338هـ / ج3 / ص 239 . **أحكام الأسرة في الجاهلية والاسلام** ، دراسة مقارنة بين أحكام الأسرة في الجاهلية وفي الشريعة الاسلامية ، وفي الفقه الاسلامي وفي قوانين الاحوال الشخصيه في البلاد العربية ،ابراهيم فوزي / دار الكلمة للنشر / ص 187-191 . **مكانة المرأة في الاسلام**/ محمد عطية الأبراشي /الناشر مكتبة مصر ـ الفجالة / سعيد جودة السحار وشركاه ، / ص 10 .
(2) **الحجب لغة** : الستر والمنع . شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس / أبو فيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي /دار الفكر للطباعة والنشر / مج 1 / ص202 . **والحجب اصطلاحا** : منع شخص معين عن ميراثه إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر . والحجب نوعان حجب نقصان : وهو نقل وارث من سهم أكثر إلى سهم أقل بسبب وجود شخص آخر؛ كنقل الزوج من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة . وحجب حرمان : وهو منع الشخص من الميراث كله لوجود شخص آخر ، كحجب الأخ بالإبن / **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**/ الطبعة الوحيدة الكاملة / بقلم محمد نجيب المطيعي / مكتبة الإرشاد / جدة ـ السعودية/ ج17 / ص131 ـ 132 . والمقصود بالحجب هنا حجب الحرمان .

سادساً: الميراث في القانون الفرنسي

بما أن القانون الفرنسي أشهر القوانين الوضعية الحديثة ، حيث يعتبر مصدراً رئيساً لمعظم القوانين في الدول الأخرى وخاصة القوانين العربية فإنني سوف أتناوله بالبحث كنموذج للقوانين الوضعية ، وسيتضح من خلال العرض الكيفية التي عوملت بها النساء فيما يتعلق بالميراث .
وبعد الدراسة لهذا القانون والإطلاع على ما يتعلق بالمرأة وميراثها تبين لنا الحقائق التالية :-
أ:- ان الذين يستحقون الإرث في هذا القانون أربع درجات
الدرجة الأولى : هم الورثة الشرعيون ونعني بذلك الأولاد من عقد النكاح الصحيح والأقارب
الدرجة الثانية : هم الأولاد من النكاح الفاسد .
الدرجة الثالثة : وهم الزوجة أوالزوج .
الدرجة الرابعة : الدولة .
ب:- انه لا يرث احد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى وهكذا باقي الدرجات .
ج:- ان الورثة الشرعيين يرثون عقب وفاة المورث دون توقف على حكم القضاء لهم بالإرث ، أما أولاد النكاح الفاسد والزوج والزوجة فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء لهم بالإرث .
د:- ان الورثة من الأقارب ثلاثة أصناف هم(الفروع) ثم (الأصول) ثم (الحواشي).
أما الفروع فيرثون الأباء والأمهات والجدود والجدات وغيرهم من الأصول للأنثى مثل حظ الذكر . وللمتأخر في الولادة مثل ما للسابق ، ومن يموت من الأولاد قبل مورثه يحل بنوه أو حفدته محله بنصيبه فقط .
والقاعدة في توريث الأصول والحواشي أن التركة تقسم بينهم الى قسمين :-
قسم يعطى لمن يدلي الى الميت من جهة الأب .
وقسم يعطى لمن يدلى الى الميت من جهة الأم .
ولا يرث الأصول غير الأب والأم إلا عند فقد الفروع والحواشي وتقسم التركة بينهم الى قسمين قسم للأصول الذكور ، وقسم للإناث ، ويراعى في استحقاقهم القرب والبعد ، فيحجب الأقرب منهم الأبعد .
وأما الأب والأم فتقسم التركة بينهما ، فإن كان أخوة وأخوات مع الأبوين قسمت التركة الى قسمين :-
قسم للأب والأم مناصفة .
و قسم للأخوة والأخوات .
واذا لم يوجد إلا أب أو أم أخذ نصيبه من قسمهما وأعطي الباقي للأخوة والأخوات يقسم بينهم بالتساوي إذا كانوا من نكاح واحد ، وإلا قسم الى قسمين :-
قسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الأب .
وقسم يعطى لمن تكون قرابته من جهة الأم .
ويشترك الأشقاء في القسمين لإدلائهم الى الميت من الجهتين .(1)

---

(1) : . الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية / عبد المتعال الصعيدي / ص114 - 117 . علم الميراث / مصطفى عاشور / ص 18-20 .

سابعاً: الميراث في المذاهب الإشتراكية (الشيوعية)

ان المذاهب الإشتراكية (وأقصد بالإشتراكية هنا الشيوعية) تنكر بالجملة حق الإرث ، سواء أكان للرجال أم النساء ، وترى أن قانون الميراث مخالف لأسس الإشتراكية التي تقوم أصلا على أساس أن الناس يولدون متساوين ، وعلى أساس منع الملكية الخاصة منعا باتا تحت ذريعة منع تكدس المال بأيدي فئة قليلة من الناس على حساب الباقين .
ولا شك أن الإشتراكيين بهذه النظرة يخالفون الطبيعة البشرية ، ويتنكرون للرغبات والنوازع الإنسانية ، فضلاً عن مخالفتهم لكل الشرائع السماوية ؛ ولا عجب ... فأساس الإشتراكية الإلحاد فكيف يهتدون الى صلاح أو إصلاح ؟ .
فالمجتمع الذي يجعل العلاقة بين الوالد والولد كالعلاقة بين كل فرد فيه ، أقل ما يقال فيه أنه مجتمع غير طبيعي عجز عن تحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدولة على أفرادها وحقوق أفرادها عليها بشكل يمنع التعدي على الحقوق الطبيعية للفرد.
وفي ادعاء الإشتراكيين تكدس المال بأيدي قلة قليلة من الناس جهل واضح وما ذاك إلا لأنهم يترجمون المسألة كلها بلغة المال ، ويقفون عندها ، فلا يجاوزنها الى لغة الحياة أو الدوافع الحيوية والنوازع الفطرية في حب التملك .
وهي لو ترجمت بهذه اللغه (لغة الحياة والدوافع الحيوية) ، لكان معناها ان الفرد ياتي بغاية ما يستطيع حين يعمل للاسرة وينظر الى توريث ابنائه ، ولا يكتفي من العمل بادنى حدود الكفاية ، ومعنى ذلك ايضا انه سيخصص قريحته وجهده وكفاءته الى الغايه التي يقوى عليها ، وانه لن يحسب حساب الشح والضنانه بل حساب السعه والسخاء ، فيعمل اضعاف ما يعمل بغير هذه القناعه ، وليس هذا بالخساره عليه ولا على العالم ، ولكنه ربح للحياة الانسانية كلها ، وليس بالربح المقصور على الورثة والمورثين .
رغم ما تقدم من الموقف المتشدد تجاه الإرث والملكية الفردية إلاّ أن الشيوعية المعاصرة مؤخرا أخذت تنحرف شيئا فشيئا عن المبادىء الماركسية استجابة لنوازع الفطرة ، ونزولا عند حكم الواقع الذي لا مجال لنكرانه ، فأباحت التملك الفردي ضمن نطاق محدود ، كما أباحت إرث ما يبقى من هذه الممتلكات بعد موت صاحبها لورثته المعتبرين عندهم ولكن ليس لها حتى الآن نظام إرث واضح ومفصل .
أما تضخم الثروة فإنه يعالج بوسائل شتى غير وسيلة القضاء على نظام الميراث ، وما من شريعة تحول بين المجتمع وبين فرضه الضرائب على التركات بالمقدار الذي يحقق فيه منفعة الجميع ، ولا يؤثر على محفزات العمل التي يعملون بها كأحسن ما يعملون .
ثم للميراث جانب من العدل الطبيعي .. لأن الولد يأخذ من ابويه ما حسن وما قبح ، ويأخذ منهما ما فيهما من استعداد للمرض ، وليس في وسع الأمة أن تحميه من هذه الوراثة الطبيعية التي ربما لا تفارقه من مولده الى مماته ، فليس من العدل أن يكون له هذا الميراث وينزع منه ميراث المال الذي يجد فيه سلواه وعزاءه وربما دواءه .(1)

---

(1) : موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية (القرآن والإنسان) / دار الكتاب العربي - بيروت /لبنان / ذو القعدة 1390/ الموافق لكانون الثاني 1971م./ مج 4 /ص89-92 . فريضة الله في الميراث /الدكتور عبد العظيم الديب / ص9 . الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية / عبد المتعال الصعيدي / ص 118 - 120 . شرح قانون الأحوال الشخصية / تأليف الدكتور مصطفى السباعي / ط 6 ، 1417هـ = 1997م / المكتب الإسلامي - بيروت /ج2 / ص20 .

المبحث الثاني

ميرث المرأة في الإسلام ومقارنته بالميراث في الشرائع القديمة والقوانين الحديثة .

المبحث الثاني
ميراث المرأة في الأسلام
ومقارنته بالميراث في الشرائع القديمة وبعض القوانين الحديثة

بعد أن اطلعنا على ما كان عليه حال ميراث المرأة قبل الإسلام ومبلغ الظلم الذي لحق بها من جراء تلك الأعراف والأنظمة الفاسدة ، والتي كان للطمع والهوى فيها دور كبير ، جاء الإسلام بنوره وعدله ليرفع عنها ما لحق بها من البغي والإجحاف ، وليقرر أنها إنسان كالرجل ، لها من الحقوق ما لا يجوز المساس به أو نقصانه ، كما عليها من الواجبات ما لا ينبغي التفريط أو التهاون به ومن هذه الحقوق حقها في الميراث .

قال تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) (1)

وقال صلى الله عليه وسلم :(إنما النساء شقائق الرجال) (2) .

ا قرر أن الأفضلية في ميزان الله تعالى لأتقاهما ذكرا كان أو أنثى ، فالذكورة والأنوثة وصفان لا إعتبار لهما في ميزان الأخرة إنما العبرة بالإيمان والعمل الصالح .

قال تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (3)

وقال أيضا : (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض) (4)

وبسرد موجزومقارنة سريعة بين نظام الإسلام في توريث المرأة وبين الشرائع والأنظمة القديمة والحديثة نجد :-

1- أن الذي تولى أمرتقسيم التركات في الإسلام هو الله تعالى وليس البشر ، فكانت بذلك من النظام والدقة والعدالة في التوزيع ما يستحيل على البشر أن يهتدوا اليه لولا أن هداهم الله .

قال تعالى :(أباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ، إن الله كان عليما حكيما) (5)

---

(1) : سورة البقرة / آية 228 .

(2) : أخرجه أبوداد في السنن / ج1 / كتاب الطهارة / باب في الرجل يرى البلة في منامه / حديث 236 / ص61 . والدارمي في السنن / ج1 / كتاب الطهارة / باب في المرأة ترى في منامها مايرى الرجل / حديث 765 / ص207 . والإمام أحمد في مسنده / ج6 / ص256 ، 377 . تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي / أبو العلى محمد عبد الرحمن المباركفوري / راجعه عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر / ط3 ، 1339 هـ = 1979 م / مج1 / أبواب الطهارة / باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل / حديث 122 / ص384 - 385 . ثم قال : وقال أبو عيسى - أي الترمذي - هذا حديث حسن صحيح .

(3) : سورة الحجرات / آية :13 .

(4) : سورة آل عمران / آية 195.

(5) : سورة النساء/ آية 11.